

Distr.: Limited
24 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، باراغواي*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا:
مشروع قرار

.../٢٧

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي
أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة
حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار المجلس ١٤/٩
المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٢٨/١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلقة
بولاية الفريق العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ آذار/

مارس ٢٠٠٦،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17045 240914 250914



* 1 4 1 7 0 4 5 *

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،
وإذ يؤكد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزال النتيجة المهمة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو يُحدّد التدابير والعلاجات الشاملة الكفيلة بمكافحة جميع فظاعات العنصرية على جميع الأصعدة بفعالية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد ضرورة إنجاز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لولايتته،

١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛

٢- يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لما يوجهه الفريق من رسائل وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بولايتته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

٥- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، إن أمكن، بالتقارير كي يتسنى له الاضطلاع بولايتته. بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية من أجل التنفيذ المستدام والفعال لولايته؛

٧- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.
